



جمعية سعادة الموظف
Happiness Employees Association



سياسة الاستثمار

وادارة المخاطر والمتابعة

للجمعية السعودية للبيئة التنظيمية لعمل الموظف (إسعاد)

جمعية سعادة الموظف

Happiness Employees Association



الغرض من السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم استثمار أموال جمعية سعادة الموظف (إسعاد)، بما يحقق الاستدامة المالية، وذلك استناداً إلى الخطة الاستراتيجية للجمعية، من خلال عدد من الآليات والضوابط:

1. يقوم مجلس الإدارة بإعداد خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالات الاستثمار، ورفعها لاعتماد الجمعية العمومية.
2. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصريف في أصول الجمعية بالبيع أو الشراء، ويجوز لها تفويض مجلس الإدارة بإتمام ذلك.
3. تتولى الجمعية العمومية تفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية، أو في إقامة مشروعات استثمارية.
4. لا يجوز أن يتجاوز المبلغ المخصص للاستثمار نسبة 50% من رأس مال الجمعية عند بدء الاستثمار.
5. تُستثمر إيرادات الجمعية في مجالات ذات عائد مرّجح، بما يضمن تحقيق مورد مالي مستقر، أو إعادة توظيف الفائض في مشروعات إنتاجية أو خدمية.
6. تعمل الجمعية – قدر الإمكان – على تخصيص ما لا يقل عن 25% من إيرادات الاستثمار الحالية لصالح استثمارات جديدة، بهدف تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية، بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج الجمعية الأساسية وأنشطتها.

إدارة المخاطر والمتابعة

7. تلتزم الجمعية بتقييم المخاطر المرتبطة بالفرص الاستثمارية قبل الدخول فيها، مع الأخذ في الاعتبار مدى توافقها مع أهداف الجمعية ورؤيتها في دعم سعادة الموظف واستقراره المهني.
8. يُراعي عند الاستثمار ألا يتعارض النشاط الاستثماري مع القيم والمبادئ التي تتبعها الجمعية، مثل تعزيز الرفاهية وجودة الحياة الوظيفية.
9. يُقدم مجلس الإدارة تقارير دورية (ربع سنوية أو نصف سنوية) للجمعية العمومية حول أداء الاستثمارات، وتُدرج ضمن تقارير الجمعية المالية السنوية، بما يضمن الشفافية والمساءلة.
10. تلتزم الجمعية بتوثيق كافة العقود والاتفاقيات الاستثمارية، وتحديدها بصفة دورية، والتأكد من وجود مستشار قانوني ومالي عند الحاجة، لضمان سلامة الإجراءات ومطابقتها للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الاستثمار وإدارة المخاطر والمتابعة بالجمعية السعودية للبيئة التنظيمية لعمل الموظف (إسعاد) في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ 1447/4/21 الموافق 13/10/2025م قرار رقم 25/3/5.